



إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك

عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقٌ-، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَّرْ بِهِ». ولمسلم: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

[صحيح] [متفق عليه]

خرج جابر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أشفاره، وكانت له حاجة عند النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الليالي فجاءه ليخبره بها، فوجده يصلي، وكان رضي الله عنه لابساً ثوباً واحداً، فالتحف به ووضع طرفيه على عاتقه، وصلى إلى جانبه صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف من صلاته سأله صلى الله عليه وسلم عن السبب الذي دعاه إلى السير في هذه الساعة المتأخرة من الليل، فأخبره بحاجته التي جاء من أجلها، فلما فرغ من ذكر حاجته، أنكر عليه صلى الله عليه وسلم التحافه بالثوب؛ لأنه ضيق، وأمره أنه إذا كان الثوب واسعاً أن يلقه على جميع جسمه أعلاه وأسفله، فيجعله على كتفه، ويرد الطرف الأيسر على الكتف الأيمن، ويرد الطرف الأيمن على الكتف الأيسر، من أجل أن يكون إزاراً ورداء، يغطي به جميع جسمه، فهذا أمكن في ستر العورة وأجمل من حيث الهيئة، وإن كان الثوب ضيقاً لا يمكن أن يكون منه إزاراً ورداء، يجعله إزاراً وذلك بأن يشده على حقوه ويستتر أسفل جسده.

معاني الكلمات

اسْتَمَلْتُ الِاسْتِمَالُ بِالثَّوْبِ: التَّقْفُ بِهِ.

السُّرَى أَي: مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَاكَ إِلَى السَّيْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنَ اللَّيْلِ.

الْتَحَفَ اللَّحَافُ: كُلُّ ثَوْبٍ يَلْتَحِفُ بِهِ، فَيَغْطِي بِهِ بَدَنَهُ.

اتَّزَّرَ الْإِزَارَ: مَا سَتَرَ أَسْفَلَ الْبَدَنِ.

حَقْوِكَ الْحَقْوُ: مَوْضِعُ الْإِزَارِ.



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

